الرقم : م/٩

التاريخ: ١٤٣٠/٢/١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧١/١٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٤)
وتاريخ : ١٤٣٠/١/٢٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٠١٣/ب وتاريخ ١٤٢٩/٣/٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٦٩٧٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية الزراعية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ ، والمحضر رقم (٢٤٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١/١٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ.

يقرر

الموافقة على نظام صندوق التنمية الزراعية بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام صندوق التنمية الزراعية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- الصندوق : صندوق التنمية الزراعية .

٢- الوزير : وزير المالية .

٣- المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

٤- الرئيس : رئيس مجلس الإدارة .

المادة الثانية :

يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، يحق له بموجبها التملك والتصرف والتقاضي وفقاً لأحكام هذا النظام ، ويمثله الرئيس ، الذي يرتبط إداريا بالوزير . ويكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض ، وله في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشئ فروعاً له في مناطق المملكة ومحافظاتها ، أو يعين وكلاء أو مراسلين له فيها . وله أن يستفيد في إدارة نشاطه - بقدر المستطاع - من الإمكانات المتوافرة في البيئة التجارية .

المادة الثالثة :

مع مراعاة المحافظة على المياه وترشيد استخداماتها الزراعية ، والمحافظة على البيئة، يهدف الصندوق إلى دعم التنمية الزراعية واستدامتها عن طريق تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية اللازمة ، والتي تشمل ما يلي :

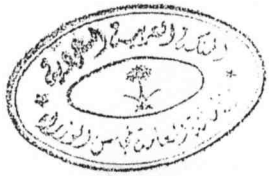

١- تشجيع زراعة المحاصيل الزراعية ، وتربية المواشي والدواجن ، والأسماك والربيان وصيدهما ، وتخزين أي من ذلك أو تسويقه ، وجميع المتطلبات اللازمة لذلك.

٢- تشجيع استخدام التقنيات الحديثة وتوطين صناعتها ، وبخاصة التقنيات المرشدة للمياه ، وذلك لمختلف مجالات نشاط القطاع الزراعي .

٣- رعاية الجمعيات التعاونية الزراعية .

٤- رعاية المنشآت الصغيرة التي تقدم خدمات للقطاع الزراعي.

٥- تقديم الخدمات الاستشارية للأفراد والمنشآت العاملة في القطاع الزراعي .

المادة الرابعة :

تكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا النظام ، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي :

١- إبرام عقود القروض ، وترتيب الالتزامات في ذمته .

٢- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء للقروض.

٣- تملك الأموال - منقولة أو غير منقولة - وحيازتها ورهنها وبيعها ، بحسب ما يقرره المجلس .

٤- قبول المنح والإعانات والهبات بحسب القواعد المنظمة لذلك .

٥- تقاضي مقابل الخدمات التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه ، بحسب ما يقرره المجلس .

٦- استثمار فائض أمواله بالطريقة الملائمة لنشاطه ، وبما لا يؤثر عليه ، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطيات اللازمة .

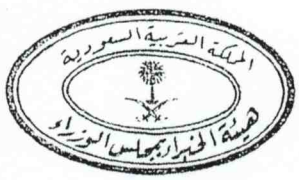

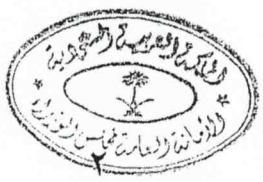

المادة الخامسة :

أولاً: رأس مال الصندوق (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليار ريال ، وتجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء .

ثانياً : مصادر الصندوق التمويلية الأخرى :

١- القروض والودائع التي تقدمها مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة .

٢- ما يتقاضاه الصندوق مقابل الخدمات التي يقدمها من خلال ممارسة نشاطه بحسب ما يقرره المجلس .

٣- الدخل الناتج من استثمار الصندوق أمواله وممتلكاته .

٤- المخصصات أو الأموال التي تقدمها الحكومة على سبيل الهبة أو القرض.

٥- إصدار الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية .

٦- الأموال أو المخصصات التي يقدمها الغير على سبيل الهبة .

المادة السادسة :

يحوّل الصندوق الفائض من إيراداته - بعد خصم المصروفات وسداد القروض - إلى الاحتياطي العام واحتياطي الطوارئ .

المادة السابعة :

يقدم الصندوق قروضاً إلى الأفراد والجمعيات والشركات والهيئات والمنظمات التي تعمل أساساً في القطاع الزراعي في المملكة ، وله أن يضمن القروض التي يعقدها المقترضون مع الغير ، وتراعي في ذلك الأحكام الآتية :

١- السياسة الزراعية والمائية للدولة .

٢- أن تكون القروض - النقدية أو العينية - القصيرة الأجل ؛ لتغطية نفقات موسمية، ويحدد المجلس أغراضها ، وآجالها .

٣- أن تكون القروض - النقدية أو العينية - المتوسطة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز عشر سنوات .

٤- التحقق - في الحدود المعقولة - من فرص التسديد والضمانات الملائمة .

٥- ألا تستعمل حصيلة القروض في غير الأغراض التي قدمت من أجلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام التي تجب مراعاتها في ذلك .

المادة الثامنة :

أولاً : يؤلف المجلس من أحد عشر عضواً ، على النحو الآتي :

١- رئيس المجلس

٢- مدير عام الصندوق نائباً للرئيس

٣- ممثل لوزارة المالية عضواً

٤- ممثل لوزارة الزراعة عضواً

٥- ممثل لوزارة المياه والكهرباء عضواً

٦- ممثل لمؤسسة النقد العربي السعودي عضواً

٧- خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص ، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القطاع الخاص أعضاءً

ويرشح الأعضاء المشار إليهم في (١ و ٧) الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة ، على أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق . على ألا تقل مرتبة ممثلي الحكومة عن المرتبة الرابعة عشرة .

ثانياً : يصدر بتكوين المجلس قرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستثنى من شرط المدة مدير عام الصندوق . وتحدد مكافآت أعضاء المجلس بحسب الأنظمة المعمول بها .

المادة التاسعة :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ، على ألا تقلّ اجتماعاته عن أربعة اجتماعات في السنة . ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة العاشرة :

أولاً : المجلس هو السلطة المشرفة على أعمال الصندوق وتحقيق أهدافه . وله على وجه خاص ما يأتي :

١- إقرار النظام الداخلي ، واللوائح التنفيذية ، والإدارية ، والمالية ، والرقابية ، والإقراض ، والإيرادات ، وغيرها . على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية ذات الصلة بالعاملين في الصندوق بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية ، وأن يكون إقرار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

٢ - اعتماد الخطط ، وإقرار الميزانية السنوية لنشاط الصندوق ونفقاته الإدارية .

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حسابات لدى مؤسسة النقد والبنوك في المملكة، وإدارتها .

٤ - وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات ، والأوراق المالية، وبيعها ، وتداولها ، والتعامل بها ، ورهنها ، والتصرف فيها على أي نحو يحقق مصلحة الصندوق .

٥- وضع القواعد اللازمة لإصدار الأوراق المالية وفقاً للأسس الشرعية والإجراءات النظامية المتبعة .

٦- تحديد صلاحيات مدير عام الصندوق .

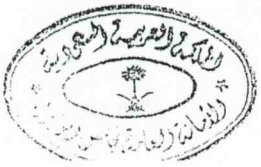

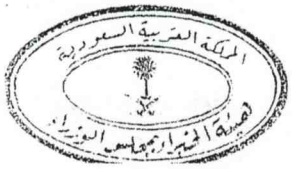

٧- وضع الحدود القصوى لقيمة أنواع القروض .

٨- تحديد مدد السماح لمختلف القروض ، وكذلك إعادة جدولة سداد المتعثر منها .

٩- تعيين مراقبي حسابات من ذوي الخبرة العالية ، وتحديد مكافآتهم .

١٠- إقرار الحساب الختامي للصندوق والتقرير السنوي ، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : يخضع منسوبو الصندوق للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ.

المادة الحادية عشرة :

يكون للصندوق مدير عام لا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، يرشحه الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة ، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ سياسات الصندوق ولوائحه وقرارات المجلس وتطبيقها، ويكون مسؤولاً - أيضاً - عن إدارة الصندوق إدارة اقتصادية، وعن انتظام العمل فيه ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يمنحها إياه المجلس .

المادة الثانية عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام البنك الزراعي العربي السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٣هـ ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .